يدعوني الى طعامه وانا اعلم بحاله قال احب فالورع
ان لا يجيب دعوته ولا دعوة الفاسق ولا دعوة آخذ
الارض مزارعة ولا دافع ارضه مزارعة لفساد المزارعة
عند ابي ح والامتناع عن الاجابة اسلم في زمننا ما لم
يعلم يقينا انه ليس فيها معصية ولا بدعة فان علم ان لم يكن
شيء من ذلك اجاب فاكل ودعى فان لم ياكل يأثم
وان كان صائما اجاب ودعى قال عليه السلام لو دعيت
الى كراع لاجبت قوم دعوا الى وليمة او ضيافة وفرقوا على
خوانية ليس لاهل كل خوان ان ياكل من طعام خوان
آخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل خوان ان ياكله
ما كان على خوانه لا غير ولا يجوز ان يناول من طعام خوانه
سائلا ولا غيره ولا الى عيال صاحبه ولا كلبه ولا هرته
لان المالك اذن للاكل لا للرفع والاعطاء قال الفقيه ابو
الليث وكل ذلك لا يجوز قياسا لكن يجوز استحسانا
ان كان قليلا خبزا او لحما لانه ماذون عادة وان دفع
الى كلب او هرة طعاما فاسدا او منتنا جاز اجماعا وان ناول
الى من كان معه من هذا الخوان شيئا من الطعام قال

بعضهم

بعضهم لا يحل له ذلك ولا لمن اخذه ان ياكله بل يضعه على
المائدة ثم ياكل منها واكثرهم جوزوا ذلك لمكان العادة
ولا يجوز للضيف ان يدعو غيره الى طعام امامه الا باذن
المالك ورفع الزلة حرام ما لم يقل صاحب الطعام ارفعوا
وفي طلاق خلاصة الفتوى ما قيل فصل الثاني قذر صفي
في تفسير السفلة عن ابي ح ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي
يوسف السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له من
جوه الذم والشتم وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر
وعن خلف بن ايوب الذي يرفع الزلة من الدعوة
لكن هذا في موضع لم يعتادوا فاذا اعتادوا فلا باس به كما هو
في ديار تركستان وفرغانة من حضر الوليمة عليها اللهو ان
قدر على المنع لزمه منعه فان لم يقدر ان كان اللهو على
المائدة لا يقعد لان استماع الملاهي حرام وان لم يكن
على المائدة ان كان مقتدى به لا يقعد ايضا لان في
قعوده شين الدين وفتح باب المعصية على الناس
وان لم يكن مقتدى به لا باس بقعوده واكله ان لم يقصد
استماع الملاهي اتخذ ضيافة لفسق كان للنساء الاستماع

مطلب ولا يجوز للضيف ان يدعو غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)